

673 - شرح صحيح البخاري كتاب الصلاة | باب الصلّاة في

الثوب الأحمر - الحديث 673 | د.ماهر الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين

موعدنا هذا اليوم مع صحيح الامام البخاري وشرح الحديث - [00:00:01](#)

الثالث والسبعين بعد الثلاث مئة وقد قال الامام البخاري باب الصلاة في الثوب الاحمر حدثنا محمد ابن عرعة قال حدثني عمر ابن

ابي زائدة عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه - [00:00:20](#)

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم ورأيت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت

الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به - [00:00:38](#)

ومن لم يصب منه شيئا اخذ من باب يد صاحبه ثم رأيت بلالا اخذ عنزة فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء

مشمرة الى العنزة بالناس ركعتين - [00:00:59](#)

ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يديه عنزة اذا موعدنا هذا اليوم مع شرف هذا الحديث باذن الله تعالى وهذا الحديث قد تقدم

عندنا شيء منه رقم سبع وثمانين ونعم - [00:01:20](#)

وكان البعض هناك باب استعمار فضل وضوء الناس هكذا كان الباب وقلنا في دينها بان المرادف الفضلي الماء الذي يبقى في الظرف

بعد الفراغ منه وساق البخاري حين ذاك علق ما هو امر جرير ابن عبد الله اهله ان يتوضأوا بفضله سواكه - [00:01:44](#)

وخرجناه من الدارقطني وقلنا بان اسناده صحيح وكان السند حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم قال سمعت ابا جحيف

يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة وهي وسط النهار عند - [00:02:07](#)

شدة الحر وسميت بذلك لان الناس يهجرونها ويكفون عن العمل بها فاوتي الوضوء وقلنا بنهوا ما يتوضأ به فتوضأ فجعل الناس

يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به طبعاً يتمسحون به تبركاً - [00:02:29](#)

لكونه مس جسده الشريف وايدها المباركة وفيه دلالة بينة على ظهارة الماء المستعمل وهو حجة على كثير من فصلى النبي صلى الله

عليه وسلم الظهر ركعتين حتى قمنا في وقتها ان النووي قال استفاد منه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع علينا الصلاتين في وقت

اولى منهما - [00:02:50](#)

والعصر ركعتين ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الدخول كامل وبين يديه عنزة اذا هكذا مر الخبر وسيأتي هذا الخبر باذن

الله حديث اليوم سيأتي مراقب خمسة الاف وثمان مئة وتسع وخمسين باب القبة الحمراء من ادم - [00:03:18](#)

باب القبة الحمراء من ادم وساقه من نفس هذه الطريق قال حدثنا محمد ابن عرعة قال حدثني عمر ابن ابي زائدة عن ابن ابي

جحيف عن ابيه قال قال شيخ النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حمراء من ادم ورأيت بلالا اخذ وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

والناس - [00:03:40](#)

الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بين يد صاحبه رواه البخاري كأنه ساق هنا في نفس الاسناد

لكنه قد اختصره فيما سيأتي - [00:04:04](#)

وسيأتي الى الرقم خمسة الاف وسبع مئة وست وثمانين وبوب له منها اسباب التشمير في الثياب وساقه بقوله حدثنا اسحاق قال

اخبرنا ابن سمير قال اخبرنا عمر ابن ابي زائدة - [00:04:22](#)

وهنا يجتمع طريق قال اخبرنا عن ابن ابي جحيفة عن ابيه ابي جحيفة قال فرأيت بلالا انظر كيف ان الامام البخاري اختصر الحديث فهنا فرأيت المعطوف على جمل من الحديث كما اخرج الحافظ ابن حجر في الفتح - [00:04:39](#)

ويراجع بقية كلامه لماذا؟ لان اوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم ثم رأيت بلالا هكذا اخرج البخاري كما هو فلما اقتصره اشار الى ان المذكور ليس اول اي طبعا البخاري اختصر الحديث لكنه - [00:05:02](#)

من محافلهم وحينما قصره لانه ليس من اول هدف. اذا قال البخاري حدثنا محمد بن عرعر ومحمد ابن عرعة طبعا قال سباب الصلاة في الثوب الاحمر. وكأن الامام البخاري يميل الى تظهير الاخبار الواردة في - [00:05:24](#)

عن الثوب الاحمر لكن صح النهي عن لبس الثوب المعصفر للرجل والاحمر هو اشد من المعطر فاذا كان ثوبه احمر خالصا فهو ممنوع للرجال وبود ان تراجعوا تعليقنا على الكفاية فيما يتعلق بالنهي - [00:05:45](#)

عن التزأفر وان الامام قد اخطأ في هذا الخبر اذا ثلاث مئة وست وسبعين قال البخاري حدثنا محمد بن عرعة وهو محمد ابن عرعة ابن برنج القرشي الثاني ابو عبد الله ويقال له ابراهيم ويقال - [00:06:08](#)

ابو عمرو وهو من الطبقة التاسع من خلال اتباع التابعين توفي عام ثلاث عشرة ومئتين خرج له البخاري ومسلم وابو داود وقد قال عنه معاذ ابن حجر ثقة في كتاب - [00:06:24](#)

اكمال تهذيب الكمال للعلامة المغلوطة قال محمد ابن عراظ ابن البرند الثاني ابو عبد الله فيقال ابو ابراهيم ويقال ابو عمر البصري والد ابراهيم قال صاحب الزهرة اي زهرة المتعلمين - [00:06:42](#)

روى عن البخاري عشرين حديثا وقال عشرة ومئتين وله خمس وسبعون سنة قال بعد ذلك مغلقا قلب وكذلك قال محمد ابن سعيد ومحمد ابن عبد الله الحضرمي في تاريخ وفاته انتهى كلامه وكأنه قلد في ذلك صاحب الكمال يعني هنا - [00:06:55](#)

يستدرج الميزة المقلدة كما يقول فيه نظر من حيث ان ابن سعد لما ذكره في الطبقة السابعة من اهل البصرة قال كان عنده احاديث عن شعبة وغيره وتوفي في الثلاث عشرة ومائتين - [00:07:22](#)

وهو يومئذ ست وسبعين سنة يقول المثلي يقول فلو نقل المجزي من اصل لما اقبل ما ذكرناه عنه مما علي كتابه عنه جملة ثم قال جاد ابن عفاكر بالبصل طبعا هو صاحب علم لكنه قد - [00:07:37](#)

جعل همه علينا وعليهم برحمته اجمعين قال حدثني عمر ابن ابي زائدة وهو عمر ابن ابي زائدة قيل اسمه خالد بن ميموز من فيروز همداني ابو حفص الوادعي الكوفي مولى عمرو ابن عبد الله الوادعي من الطبقة الثالثة من الذين عاصروا صغار التابعين -

[00:07:55](#)

توفي بعد خمسين مئة روى له البخاري ومسلم والنسائي قال عنه الحافظ ابن حجر صدوق رضي بالقدر وقال علم الجهل بالكاذب اما في تاريخ الاسلام فقال عمر ابن ابي زائدة الهمداني الكوفي كان اسن من اخيه زكريا ابن ابي ثابت - [00:08:17](#)

واسم ابيهما خالد ابن ميمون روى عمر عن قيف ابن ابي حازم والشعبي واسلم وابي بردة وعوز ابن ابي جحيفة وعبدالله ابن ابي السفر وعن عبدالرحمن ابن مهدي واسحاق السيوي ومسلم والاصمعي وعبدالله بن رجاء والحوضي واخرون. كان رتقه ابن معين -

[00:08:37](#)

واتقه ابن معين وهو ممن قارب مئة سنة عن حوض ابن ابي جحيفة وهو عون ابن ابي جحيفة عبدالله بن عبدالله المعروف من الطبقة الرابعة وهي الطبقة الثانية الوسطى من التابعين توفي عام ستة عشر ومئة - [00:08:57](#)

خرج له البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجع وهو فقه عن ابيه اللي هو ابو جحيثة عن ابيه اللي هو ابو جعفر ابن عبد الله السوائي وهب ابن عبد الله - [00:09:16](#)

طبعا محمد ابن ان عرضه في صحيح البخاري اثنان وعشرون حديثا صحيح البخاري وابو زحيفة في عام اربع وسبعين للهجرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم - [00:09:35](#)

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء الخطبة القب في غيره الانسان والصحابة حينما ينقلون امثال هذا اي انهم قد نقلوا لنا كل ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم وانهم قد ظبطوا ذلك الامر - [00:09:53](#)

في غاية الضبط والاتقان فهذا امر له اهمية كبير كيف ان الصحابة قد نقدوا الامر كما هو طبعاً من عدم مأخوذ العلم اللي هو الجلد ورئيس بلال اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهنينا لبال حينما - [00:10:20](#)

كان في غاية الخدمة للنبي صلى الله عليه وسلم والوضوء بفتح الواجب هو ما يتوضأ به ورأيت الناس يبتدرون ذاك الوضوء. اي بعد انتهاء النبي صلى الله عليه وسلم وفضلت الوضوء كان ذلك متبركين به - [00:10:42](#)

فمن اصاب منه شيئاً تمسح به يتمسح به ويمسح جسده ومن لم يصب منه شيئاً اخذ من بين اليد صاحبه. ونحن الحمد لله الان لدينا احاديث للنبي والدينا القرآن الذي نزل على النبي يكثر الانسان منهما فهما اعظم بركة - [00:11:00](#)

ثم رأيت بلال اخذ عنزة فركزها طبعاً العازب هي مثل نصف الربح وفيه تنام مثل سنان الرمح والركض يقول اخذ عنزة فرشدها الرشد هو الغرس في الارض ورأيت الناس يبتدرون ذاك الوضوء اي يسبق بعضهم بعضاً وقد تقدم في كتاب الطهارة يحتسبونه وابلغ -

[00:11:20](#)

وهذا الخبر ليس فيه التدرج في اثار الصالحين كما توهمه كثير من الشراح وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء هنا وجهه الشاهد باب الصلاة في الثوب في حلة حمراء والحلة - [00:11:51](#)

ثوبان من جنس واحد احدهما فوق الاخر سمي بذلك بحلول احدهما فوق الاخر مشمرا وفيه جواز التشمير وفيه جواز التشمير والتشمير اللي هو رفع طرف الثوب وكثير من الناس يظنون ان هذا ممنوعاً خطأ منهم بل هذا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم - [00:12:08](#)

نعم ويقولون صلى الى العنزة بالناس ركعتين باعتبار ان النبي صلى الله عليه وسلم قد يعني حينما شرعت بالسفر صلى صلاة السفر ركعتين ورأيت الناس والذهاب يمشون بين يدي العنزة اي - [00:12:36](#)

من امام العنبة وفيه جواز تكبير كما قلنا وقلنا اذا هو صلاة الثوب الاحمر اي جواز ذلك وكأنه يشير الى التضعيف الاحاديث النهي عن الاحمر واما الخبر اللي في سنن ال داوود وفيه - [00:12:55](#)

مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمران فسلم عليه فلنرد عليه فهو حديث فيه مقال في اسناده ابو يحيى القتال ومن فقه الحديث ان فطرة الامام خلفه وان المرور وراءها لا بأس به - [00:13:17](#)

وكذلك لبس الاحمر لا بأس به ما لم يكن خالصاً. ما لم يكن خالصاً فاذا كان الاحمر خالصاً وهو ممنوع وهذا الحديث اسنده اللغوي في شرح السنة باب سيرة المصلي وساقه من طريق محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا محمد بن عرعرة اي بهذا

- [00:13:36](#)

وقال بعد هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن عن عمر ابن ابي ثابر انظر الى دقة اللغوي ما قال اخرجه البخاري ممن يتكلم لانه قد ساقه من بليغ البخاري فهو امام ناظره - [00:13:59](#)

القاهرة لكنه اشار الى ان مسلم قد اخرجه من طريق محمد ابن حاتم عن نهج عن عمر ابن ابي زعدة فالتقيا بعمر ابن ابي ثابت والعبد كما قلنا مثل نصف الرمح او اكبر فيها - [00:14:18](#)

الظهر والعكاز ايضاً من اهون منها وفيه دليل على انواع المستعمل طاهر وان المستحب من قبل ان يكون بين يديه سترة وان فطرة الايمان فكرة لمن خلفه وقال المهمل بن ابي طفرة فيه اباحة لباس الحمرة الثياب والرد على من كره ذلك وانه يجوز لباس الثياب

الملونة - [00:14:34](#)

زيد الكبير والظاهر في الدنيا والحرر اكثر ملونات واجل الزينة في الدين هكذا قال وقد قيل في قوله تعالى فخرج على قومه في زينته انه خرج في ثياب الحرر اورد كلام المهمل قالوا يؤيدوا هذا قوله تعالى قل من حرم زينة الله الذي اخرج لعباده والطيبات -

[00:15:00](#)

من الرزق يقول فذكر فيه كل زينة مباحة ثم قال ابن طالب سيأتي من كره لباس الثياب الحمر ومن اجازها في كتاب اللباس اذا قلنا البخاري اذا ساق الخبر رقم خمسة الاف وسبع مئة وستين وثمانين - [00:15:28](#)

باب التشبه في الثياب التشمر بالثياب جائز وفي رواية مسلم وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فينفحون بها وجوههم. قال فاخذت بيده فوظعتها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج واطيب رائحة - [00:15:46](#)

من المسجد صلى الله عليه وسلم اذا ليس ايها الاخوة لبس الاحمر الخالص وهناك من كرهه وهناك من حرمه وابن القيم رحمة الله تحدث عن هذا وقال ان ما لبثه النبي صلى الله عليه وسلم ليس احمرًا قال انما هو معلم بالحمرة - [00:16:07](#)

او هو احمر معلب لغيره بما ورد في صحيح البخاري وصحيح مسلم من لبس النبي صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء وانها ليست حمراء خالصة انما هي حلة معلمة فالذين قالوا بكراهية الاحمر تدل بان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:31](#)

الذين قالوا الكراهية في ذل الاحاديث النهي عن ابن جعفر اما حديث نهي عن احمر في احاديثها مقال ومن رخص في هذا تدل بحديث الباب ولكن ما ذكرناها من ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:54](#)

اودي صاحب القرآن تهدينا ثلاثة الاف وخمس مئة وواحد وخمسين انه لبس الحلة الحمراء وانها ليست حمراء قال فانما هي معلمة يبين يعني ما اطبق في هذا الخبر من رزقه الاحمر - [00:17:16](#)

وهذا يؤخذ يعني بين الحديثين ويبقى النهي عن المعصر حديث مستقل يدل على كراهية الاحمر الخالص. كراهية الاحمر الخالص اذا الحمرة المعلمة التي ليست خاصة بالشماع احمر وفيه بياض وهذا ليس بمكروه - [00:17:31](#)

جمعا من هذه الاحاديث والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم وهذا الخبر حقيقة لما فيه من هو حديث عظيم وهو مهم في غاية الاهمية ونزلت التشمير في الثياب يعني يجهلها كثير من الناس - [00:17:55](#)

يعتقدون ان ذلك ممنوعا وسبب وقوعه في هذا يهديهم بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ونحن تصيبنا في حياتنا امور متعددة جدا لابد من قراءة القرآن دائما والاكثار منه ولا بد من قراءة سنة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يفهم الانسان - [00:18:19](#)

الدين من اجل ان يعمل الانسان العمل الصحيح الخالص فينبغي ان يكون تعي الانسان في هذه الدنيا العلم والعمل لان هذا هو الذي يؤدي الى التزكية هو الذي يؤدي للتزكي - [00:18:42](#)

وربنا جل جلاله قد اقسام عديدة في سورة والشمس وضحاها ثم جاء الاقسام وكان جواب القسم قد افلح من زكاها وقد صام من زكاها وربنا قد ذكر مثالا لمن دساه وهي تموت. قال كذبت ثمود بتظاهرها - [00:19:02](#)

وربنا حينما جل ربنا جل جلاله حينما ذكر هذا من اجل ان نحذر الذنب وذكر ما جرؤ الى الذنب ولا تبيننا من التخلص من الذنوب الا بالعلم بالعلم النافع لان العلم النافع هو الذي يقودك على العمل الصحيح - [00:19:24](#)

فالاخلاص مهم جدا لكن مع الاخلاص العلم الذي يقودك على العمل الطيب اذا هذه الاخبار وهذه الاحاديث ينبغي علينا ان نهتم بها غاية الاهتمام وان لا نفرط في شيء منها - [00:19:43](#)